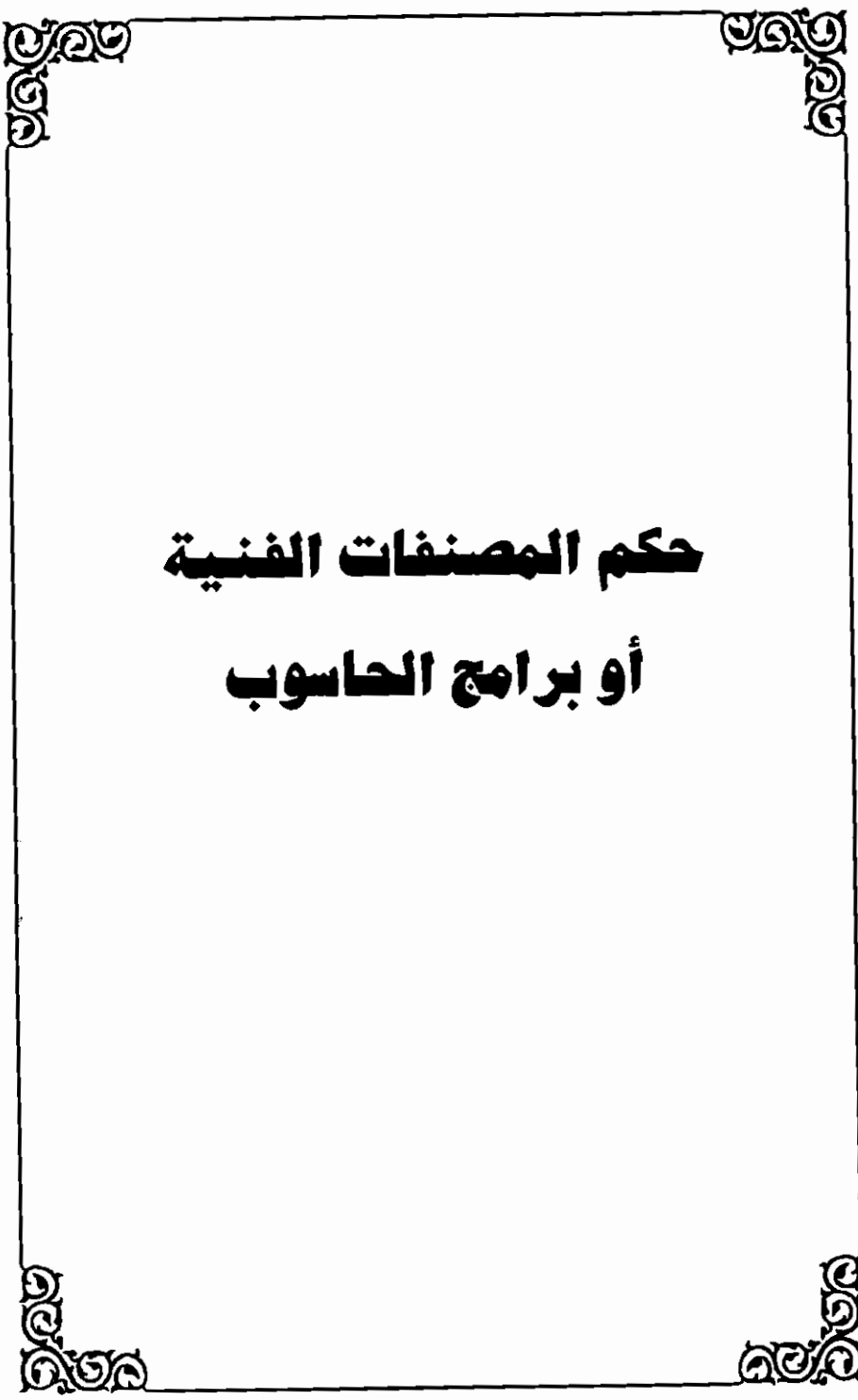




حكم المصنفات الفنية أو برامج الحاسوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : هذا بحث لمستجد من المستجدات الفقهية ، يتناول معرفة حكم ما يسمى بالمصنفات الفنية ، كأشرطة الفيديو ، وأشرطة التسجيل ، والكتب ، وهو بحث مهم جداً ، يكثر السؤال عنه في العصر الحاضر ، لبيان معرفة مدى جواز استنساخ قرص أو دسك ، عن مدون في برنامج كلف إنجازه مبالغ ضخمة لتغطية نفقاته ، واحتاج إلى جهود كثيرة وإمضاء ساعات عمل طويلة . والغرض من الاستنساخ إما تحقيق مصلحة شخصية أو خاصة أو بقصد البيع والمتاجرة .

خطة البحث :

وهذا يقتضي التقديم له ببحث الأمور الآتية بإيجاز :

- معنى الحق وأنواعه .

- المقصود بحق منتج البرنامج ومنشأ هذا الحق .

- هل لحق صاحب البرنامج صفة المالية ؟ أو هل له على برنامجيه حق

مالي ؟

- ما نوع هذا الحق أهو حق مالي أو حق مجرد؟

- مشروعية استثمار هذا الحق بالبيع ونحوه ، والحق في منع الاعتداء عليه .

- الفرق بين الاقتباس والاستفادة الخاصة ، وبين المتاجرة بالبرنامج .

وبعد بيان أحكام هذه المسائل يأتي الجواب عما يأتي :

١- هل لمؤلف برنامج من برامج الحاسوب الحق في حماية برنامجه ، وهل مثل هذا الحق تحترمه الشريعة الإسلامية ، وهل يوجد قانون في الشريعة يحمي هذه الحقوق ، وهل لصانع البرنامج أن يحميه من مثل « الفيروس » الذي يدمر عقل جهاز الكمبيوتر في حال سرقة البرنامج؟

٢- توجد شركات متخصصة اليوم ، وبخاصة في مناطق جنوب شرق آسيا لسرقة برامج الكمبيوتر وطبعها وبيعها بأسعار رخيصة جداً عن أسعار الشركات المصنعة للبرامج ، وقد يصل فارق السعر أحياناً إلى عُشر الثمن . فهل يجوز لأحد أن يشتري هذه البرامج المسروقة ، علماً بأن البرنامج الأصلي قد يكون ثمنه أضعافاً مضاعفة .

٣- هل هناك فرق بين أن ينسخ الذي اشترى برنامجاً أصلياً (منتجاً من الشركة المؤلفة) لنفسه ، وبين أن ينسخه للبيع؟

٤- كثير من الشركات التي تنتج البرامج شركات تنتمي لدول كافرة ، فهل يختلف حكمها عن الشركات التي يملكها مسلمون؟

٥- يشتري بعض الأفراد أو الشركات برنامجاً من هذه البرامج ، ولكن قد تكون هناك حاجة لنسخ أخرى من نفس البرنامج في أجهزة أخرى تملكها ، فهل للفرد أو للشركة أن تنسخ هذا البرنامج لنفسها أم عليها أن تشتري كل نسخة تحتاجها من المصنع الأصلي . . علماً أن النقل لا يكلف

الفرد أو الشركة أكثر من نصف دينار ، وشراء برنامج جديد قد يكلف الواحد منه مئتي دينار أو أكثر .

٦- هناك بعض هذه البرامج تصنع في دول أجنبية ، ويكتب عليها :
« لا يجوز إخراجها خارج الدولة » والحاجة ماسة لهذه البرامج عندنا ،
فهل يجوز إخراج مثل هذه البرامج خارج دولة المنتج ؟ .

* * *

معنى الحق وأنواعه

الحق في اللغة : له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس : ٧] . أي ثبت ووجب ، وقوله عز وجل :

﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء : ٨١] .

وتطلق كلمة « الحق » على النصيب المحدد ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] . كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ [غافر : ٢٠] .

وعند الفقهاء له تعاريف كثيرة غير دقيقة ، مثل قول بعض الأصوليين :

الحق : هو الحكم الثابت شرعاً^(١) . وقول بعض الأساتذة في عصرنا :

الحق : هو مصلحة مستحقة شرعاً^(٢) . والأصح أن يكون تعريفه هو : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٣) . وهذا التعريف يبين

(١) حاشية قمر الأقمار على شرح المنار ، للشيخ عبد الحليم اللكنوي ، أول مبحث الحقوق في الحكم .

(٢) مذكرات الحق والذمة للشيخ علي الخفيف : ص ٣٦ .

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا : ص ١٠ .

ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين ، كحق البائع في الثمن يختص به ، وحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو التعويض المالي .

والسلطة : إما على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس ، أو على شيء معين كحق الملكية .

والتكليف : التزام على إنسان ، إما مالي كوفاء الدين ، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله .

ومنشأ الحق كما أبان التعريف : هو إرادة الشرع .
وللحقوق أنواع أذكر ما يتعلق بها في هذا البحث .

حق الله وحق الشخص^(١) :

حق الله هو الحق العام أو حق المجتمع : وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس . وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، كالعبادات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنذر واليمين ، وتطبيق الحدود الشرعية .

وحق الشخص هو الحق الخاص : وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان الحق عاماً ، كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال ، وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، أم كان الحق خاصاً ، كمرعاة حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن ، والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المثلث ، ورد المال المغصوب ، وحق الزوجة بالنفقة على زوجها .

(١) كشف الأسرار ١٣٦/٢ .

ويلاحظ أن حق المصنفات الفنية وحق التأليف والابتكار فيهما حق الله بنشر العلم والمعرفة ، وكل منهما حق مالي وعيني .

الحق العيني والحق الشخصي :

الحق العيني : هو علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بالذات أو هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بذاته ، مثل حق الملكية الذي يمنح المالك خصائص أو سلطات ثلاثاً وهي : الاستعمال ، والاستغلال (الاستثمار) والتصرف ، وحق الارتفاق لعقار على آخر ، كحق المرور أو المسيل أو المجرى .

والحق الشخصي : هو ما يقره الشرع لشخص على آخر ، أو هو علاقة بين شخصين ، أحدهما يكون مكلفاً بالتزام أو عمل . والآخر مكلف بالامتناع عن العمل ، كعلاقة الدائن بالمدين ، والقيام بالعمل مثل حق البائع في تسلم الثمن ، وحق المشتري في تسلم المبيع ، والامتناع عن عمل ، كحق المودع في عدم استعمال الوديعة الودیعة .
وحق المصنفات الفنية ومثله حق التأليف حق عيني مالي .

الحق المجرد وغير المجرد :

الحق المجرد أو المحض : هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء ، بل يبقى محل الحق عند المكلف أو المدين بعد التنازل ، كما كان قبل التنازل ، مثل حق الدين ، وحق الشفعة ، وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين ، وحق الخيار ، والحق في الوظائف الوقفية ونحوها ، وحق الشورى ، وحق الولاية ونحوه من كل ما لم يتم بمحل يدرك بالحس .

الحق غير المجرد : هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق القصاص ، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه ، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه ، فيتغير فيه الحكم ، فيصير معصوم الدم بالعفو ، بعد أن كان مهدر الدم أو مباح الدم ، مثل حق استمتاع الزوج بزوجته ، يتعلق بالزوجة ، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها ، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق ، استردت المرأة حريتها ، فتتزوج بمن تشاء .

وبعبارة أخرى ، إن الحقوق المجردة : حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم ، كحق الشفعة ، وحق المرأة بخيار البلوغ بأن تفسخ زواجها إذا زوجت قبل البلوغ ، وحق القسّم بين الزوجات ، فلكل واحدة وقت معين مساو لوقت الضرائر الأخريات . وهذه الحقوق قال متأخرو الحنفية عنها : لا يجوز الاعتياض عنها بمال ، لأن هذه الحقوق تثبت لدفع الضرر ، وما ثبت لدفع الضرر لا يصلح الصلح عنه ، فحينما يرضى صاحب الحق بالتنازل عن حقه ، فلا ضرر عليه ، فلا يستحق شيئاً .

والحقوق غير المجردة : هي حقوق تثبت لأصحابها أصالة ، لا على وجه رفع الضرر ، كحق ولي المقتول بالقصاص من القاتل ، وحق الزوج في إبقاء عقد الزواج قائماً . ويجوز في هذه الحقوق أخذ البدل والاعتياض عنها بالمال ، للنصوص القرآنية القاضية بذلك . فيجوز لولي الدم العفو عن القصاص مقابل مال يدفعه إلى القاتل ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً فَأَنْبَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاً إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وللزوج التنازل عن الزواج مقابل مال وهو المسمى بالخلع ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وحقوق الارتفاق ، كحق التعلي وحق الشرب وحق المسيل

(تسهيل الماء) من هذا النوع يجوز الاعتياض عنها بالمال^(١) عملاً بالعرف والعادة .

وحق المصنفات الفنية وحق التأليف والتسجيل والطبع والتصوير من هذا القسم (الحقوق المجردة) لأن هذا الحق لم يثبت للمؤلف دفعاً للضرر عنه ، إنما ثبت له ابتداء ، فلم يوجد الكتاب أو التسجيل ونحوه إلا بجهود المسجل والمؤلف ، وبأتعاب ونفقات ومعاناة ، فحقه في الكتاب وشريط التسجيل حق أصيل ثابت يجوز له الاعتياض عنه بالمال . وبخاصة إذا صار ذلك عرفاً شائعاً عاماً في جميع البلاد .

والعرف العام إن لم يخالف النص من كل وجه بأن ورد الدليل عاماً ، أو كان الدليل قياساً ، يصلح مخصصاً للنص ، ويترك به القياس ، لذا أجاز الفقهاء كثيراً من المعاملات ، كعقد الاستصناع ، ودخول الحمام والشرب من أيدي السقائين ، على الرغم من جهالة مقدار الماء المستهلك ، وجهالة مدة المكث في الحمام . أما العرف الخاص بأهل بلدة واحدة ، فلا يخصص به النص ، ولا يترك به القياس ، ومع ذلك أفتى كثير من مشايخ الحنفية باعتبار العرف الخاص .

وحماية حق المصنفات الفنية والاعتياض عن حق المؤلف بالمال ، لا يتعارض مع نص ، وإنما يتعارض مع القياس ، والقياس يترك بالعرف العام باتفاق العلماء ، إذا جعلنا هذا الحق المعنوي أو الأدبي من الحقوق المجردة ، والأصح أنه من الحقوق غير المجردة التي تثبت لأصحابها ابتداء ، فلا تكون حمايتها أو الاعتياض عنها بالمال متعارضاً مع نص ولا مع قياس . وبناء عليه ، للمؤلف وصاحب المصنف الفني أن يطالب شرعاً بالتعويض عن حقه بالتأليف أو التصنيف أو الكتابة أو التسجيل ،

وله أن يتنازل عن حقه هذا للناشرين أو الموزعين مقابل تعويض مالي متفق عليه ، يدفعه الناشر أو القائم بالتسجيل للمؤلف أو المصنف الأصلي .
وللمؤلف أو المصنف دفع الضرر أو الاعتداء عن عمله بمختلف الوسائل القانونية أو بفيروس قاتل عند محاولة السرقة ، لأن الضرر في الشريعة الإسلامية مرفوع أو مدفوع ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه مسنداً ، والإمام مالك مرسلاً .

المقصود بحق منتج البرنامج في الحاسوب ومنشأ هذا الحق

حق المؤلف أو المبتكر : هو حق الإنتاج الذهني الذي ابتدعه ، ولم يسبقه إليه أحد .

وحق منتج البرنامج : هو حق التصنيف والتسجيل في ألواح أو أقراص (دسكات) يتطلب جهداً ونفقة في الجمع والاختيار والترتيب . أما إن كان الجهد تافهاً لا عناء فيه ، ولا نفقة كبيرة في إنجازهِ ، فهو مشاع ، لا يستحق حماية ، ولا يمنع أحد من تداوله .

ومنشأ هذا الحق : هو العرف والمصلحة المرسلّة المتعلقة بهذا الحق ، أما العرف : فهو أحد مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، ولم يصادم دليلاً خاصاً من الشرع يمنعه أو يحرمه . وعرف الناس الآن في هذا العصر قائم على احترام هذا الحق ، وإعطاء صاحبه حق النشر والتداول والاعتياض عنه ، وحمايته من أي اعتداء أو اغتصاب أو سرقة ، بقصد المتاجرة والاستغلال (أخذ الغلة أو الربح بسبب بيعه) .

وأما المصلحة المرسلّة أو الاستصلاح : فهي حجة شرعية ومصدر معتبر في بناء الحكم عليها فيما لا نص فيه باعتبارها أو إلغائها ، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة ، وهي هنا مستند العرف .

وبناء عليه ، كل عمل فيه مصلحة غالبية ، أو دفع ضرر أو مفسدة ، يكون مطلوباً شرعاً ، وسائغاً الاعتماد عليه .

والمؤلف أو المصنف صاحب التصنيف الفني قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو تسجيل عمل علمي أو فني مهم ، فيكون أحق الناس به ، سواء فيما يمثل الجانب المادي : وهو الفائدة المادية التي يستفيد منها عمله وبيعه والمتاجرة فيه ، أو الجانب الأدبي : وهو نسبة العمل إليه ، ويظل هذا الحق خالصاً دائماً له ، ثم لورثته ، لقول النبي ﷺ : « من ترك مالا أو حقاً فلورثته »^(١) .

وسبب حق المصنف الفني أو المؤلف : هو الضرر المادي أو الأدبي الذي يلحق به ، كما تقدم ، فيكون له حماية هذا الحق إما بالادعاء أمام القضاء ، أو بتسليط ما يسمى بالفيروس لتدمير الحاسوب الذي يحاول سرقة هذا الإنجاز الفني .

وفي الجملة : منشأ حق المصنف أو المؤلف لحماية منافع الإنتاج المبتكر هو العرف ، ومستند العرف : هو المصلحة المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة ، والمصلحة المرسلّة بنوعيتها الخاص والعام مرعية في الدين ، تبنى عليها الأحكام ، لأنها من مباني الحق والعدل ، والمصلحة العامة تحقق مصلحة المجتمع : وهو الانتفاع بشمرات جهد المفكر والمصنف^(٢) . وهي تجعل رعاية هذا الحق أحد حقوق الله تعالى ، أي : حق المجتمع .

* * *

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
 (٢) حق الابتكار للدكتور فتحي المدبريني : ص ١٣٦ وما بعدها ، الفقه الإسلامي المقارن للمدبريني : ص ٣٢٣ .

هل لصاحب حق البرنامج في الحاسوب حق مالي؟

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) : أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها ، كالأعيان تماماً ، إذا كانت منافع مباحة ينتفع فيها شرعاً ، لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها ، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها ، كما قال شيخ الإسلام عز الدين عبد السلام .

وبناء عليه ، تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو غصبها إن هلكت أو استهلكت ، لكن قصر المالكية الضمان في حال الغصب على غلة مغصوب مستعمل ، أي : استعمالها الغاصب بسكنى أو زراعة أو كراء أو ركوب مثلاً ، ولا يضمن ما نشأ عن غير استعمال ، ولو عطل المنفعة على صاحبها .

وهذا الرأي في الجملة يصح أساساً لضمان منافع الشيء المسجل بإعادة نسخه والمتاجرة فيه .

وأما الحنفية^(٢) فلا يرى متقدموهم أن المنافع أموال متقومة ، فلا

(١) بداية المجتهد ٣١٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ، المهذب : ٣٦٧/١ ، فتح العزيز ٢٦٢/١١ ، المغني ٢٧٠/٥ ، القواعد لابن رجب : ص ٢١٣ .

(٢) البدائع ١٤٥/٧ ، الدر المختار ١٤٤-١٤٥ ، الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ٣٥٤ ، ٢٠٩/٢ .

تضمن منافع المغصوب مثلاً ، من ركوب دابة أو سيارة ، وسكنى دار ، سواء استوفاهما أو عطلها ، لأن المنفعة ليست بمال عندهم ، ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب مثلاً لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها ، وهذا المعنى : وهو إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطللة لا يتصور إلا في غصب الأعيان أو الذوات .

وبناء على هذا الاتجاه الحنفى ، لا يكون حق المؤلف والمصنف بتسجيل الأشرطة وإعادة طبع الكتب مضموناً ، ولا حق له فيه .

ويرى متأخرو الحنفية : أن منافع المغصوب ، تكون مضمونة في ثلاثة أشياء : المال الموقوف ، ومال اليتيم ، والمال المعد للاستغلال .

وينبنى على هذا الرأي : أن منافع الكتب والمسجلات والتصنيفات تكون مضمونة ، لأن صاحبها يقصد استثمارها والانتفاع المالى منها . والمؤلف أو المصنف حينما يطبع الأول كتابه ويسجل الثانى مصنفه يقصد به أمرين : نشر العلم ، واستثمار مؤلفه ، ويكون لكل طبعة من طبعات الكتاب وكل قرص (دسك) من أقراص المصنفات حق خاص به ، ولا يجوز الاعتداء عليه .

كذلك أجاز متأخرو الحنفية^(١) التنازل عن حق الوظيفة ، بالمال ، كبقية الفقهاء^(٢) الذين أجازوا التنازل عن حق الاختصاص بعوض أو بغير عوض ، مما يدل على تمويل هذا الحق ، الذى يشبهه حق المؤلف أو حق المصنف محل هذا البحث ، ودليل الحنفية فى ذلك : هو الاستحسان

(١) رد المحتار لابن عابدين أول باب البيوع ٤/ ٢٠٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ ، الموافقات ٢/ ١٢ ، كشف القناع ١/ ٧ .

القائم على العرف أو المصلحة أو الحاجة ، قائلين : « لما جرى به العرف في المعاوضة ، أصبح يعد مالا » .

وتذرع بعض الناشرين أو المصنفين بأنهم في إعادة الطبع أو التصدير أو التسجيل إنما ينشرون العلم والمعرفة ، ويروجون لاسم المؤلف أو المصنف الفني : هو مجرد تحايل شيطاني ، وذريعة فاسدة ، لأن الحرام لا يكون ولا يصح بحال أن يكون طريقاً للحلال . ومما يفند مزاعمهم أنهم لولا قصد المتاجرة أو الربح المادي المنتظر من سرقة الكتاب أو المعلومات المختزنة بسبب شهرة الكتاب وجدوى العمل المعرفي الجديد ، لما أقدموا على الطبع أو التصوير .

والخلاصة : إن المصنفات العلمية والفنية تجب حمايتها ومنع الاعتداء عليها أو سرقتها ، وقد وضعت الدول المعاصرة معاهدة دولية وأصدروا قوانين خاصة لحماية حق الملكية الأدبية أو الفنية ، وحق التأليف ، ومثله حق المصنف . وأوجدوا طريقاً للحماية ، وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة ، تحقيقاً للاختصاص ، وحفظاً للحقوق . والشرعية الإسلامية تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه ، كما فرضت عقوبات على الاعتداء عليه ، أو التزوير ، كمويد لحماية هذا الحق ، فهو إجراء يتفق مع سياسة الشريعة ومقاصدها العامة ، لأن مقصدها صون الحق وإقامة العدل ، وتحقيق المصلحة المشروعة . وهذا أبلغ في حماية الملك من مجرد الحيازة المادية .

هل يدخل حق المصنفات الفنية

تحت مفهوم حق الملكية؟

تتوافر خصائص الملك في الأشياء في هذه الحقوق : وهي الاختصاص بالشيء ، والمنع (منع الغير من أخذه أو الاعتداء عليه) وجريان التعامل به والمعاوضة عنه عرفاً ، وأساس المعاوضة : الملك ، فلا تجري في المباحات . والملك : هو اختصاص حازر شرعاً ، إلا لمانع ، أو اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي^(١) . فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به ، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع الذاتي به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك ، كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوه .

وتملك المنافع كتملك الأعيان يستلزم ماليتها شرعاً ، ما دام الانتفاع بها مباحاً شرعاً ، مما يجعل حق المصنفات الفنية وحق المؤلف ونحوه حقاً مملوكاً تجب حمايته .

وآثار الملك التام أو سلطاته : وهي حق الاستعمال والاستغلال المشروع (الاستثمار) والتصرف ثابتة في حق المصنفات وحق التأليف ونحوه من أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

(١) فتح القدير ٧٤/٥ ، الفروق للقرافي ٢٠٨/٣ وما بعدها .

بل إن الملك الثابت في هذه الحقوق أشبه بالملك الجاري في الثمرات المادية والأعيان منه بالمنافع ، أي : منافع العقارات من الدور والأراضي وسائر المنقولات ، لأن هذه المنافع ليست قائمة بنفسها ، بل تقوم بأعيانها ، ولا يتصور انفصالها عنها ، بينما منافع حق المصنف الفني والمؤلف ونحوه تنفصل عن صاحبها ، وتتخذ مظهراً له في الأشرطة ، والكتب والرسومات ونحوها .

* * *

هل حق المصنف الفني ونحوه

حق عيني مالي أو حق مجرد؟

تبين لنا في قسمة الحقوق إلى حق مجرد وغير مجرد ، وحق عيني وحق شخصي أن حق الملك في الإنتاج العلمي المبتكر : هو حق عيني مالي لا شخصي ، وحق غير مجرد ، لأن علاقة المنتج المبدع بإنتاجه علاقة مباشرة وظاهرة ، لكونه انعكاساً عن شخصيته العلمية ، وثمره منفصلة عن شخصيته المعنوية ، حتى اتخذت لها حيزاً مادياً كالكتاب ونحوه . وكونه حقاً مالياً ، لأن محله المال ، بدليل بيعه والمتاجرة به ، وكونه حقاً غير مجرد : أن الحق المجرد لا يتغير حكم محله بالإسقاط ، والنزول عنه ، وهنا يتغير ، فإذا تنازل المؤلف أو المصنف الفني عن حقه المالي في إنتاجه كالناشر وغيره ، أصبح الإنتاج مباحاً ، بعد أن كان مختصاً به لا يحق لأحد الانتفاع به ، ولا التصرف فيه إلا بإذنه^(١) .

* * *

(١) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني : ص ٢٩٧-٢٩٨ .

مشروعية استثمار حق المصنفات الفنية بالبيع ونحوه والحق في منع الاعتداء عليه

عرفنا أن حق المؤلف وحق المصنفات الفنية حق متمول ومملوك لصاحبه ، وثبت له كل خصائص الملك وسلطاته ، وأنه مثل ثمرات الأعيان المادية ، وأن المنافع ذات قيمة مالية ، وأن مبدعي هذه الحقوق لهم حق طبيعي باستثمارها .

وكل ذلك يجيز استثمار هذه الحقوق بصورتها المادية من كتاب أو رسوم أو أشرطة أو أقراص ، ويكون أصحابها أولى الناس بإعطائهم حق الاستفادة المادية منها بالبيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية ، كما أنهم دفاعاً عن حقوقهم لهم منع الاعتداء عليها ، بكل الوسائل القانونية المتاحة ، بما في ذلك حق المطالبة القضائية نتيجة للحماية الشرعية للحق ، فیسوغ لهم الادعاء أمام القضاء لمصادرة الكتب والأشرطة المزورة ، وتغريم المعتدي ، وتعزيزه ، ومنع اعتدائه على صاحب الحق الأصيل .

ومسوغات المطالبة القضائية ومنع الاعتداء : كون الإنتاج المبتكر منفعة ظاهرة الأثر ، وثمره لجهد واضح ، وكون هذا الحق أصبح ذا قيمة مالية في العالم ، لا يمكن تجاهلها ، ورعاية لحاجات الناس وضروراتهم في معاشهم ، مما يجعل محل حق المصنف والمؤلف ونحوه مالاً ، كبقية الأموال .

الفرق بين الاقتباس وبين المتاجرة بالبرنامج

إن المقصود من إنجاز المؤلفات والمصنفات المالية : هو تحقيق النفع العام ، وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف والنظريات ، والاستفادة من ألوان الفن المختلفة ، ويترتب على هذا أن تحقيق غاية المؤلف أو المصنف لا يحصل إلا بالقراءة أو السماع أو الرجوع إلى المصدر بنحو سريع ، يختلف عن المصادر القديمة المعقدة .

ويكون سائغاً شرعاً الاقتباس من هذا العمل بشرط العزو ، أو نسبة المعلومات لصاحب الحق ، والاقتباس في العرف بأخذ شيء من المعلومات ، كصفحة أو صفحات معدودة من كتاب ، أو الاستفادة من أشرطة التسجيل بحسب الغاية منها .

ولا يجوز بالطبع والشرع أيضاً نسبة الشيء للآخذ ، لأن ذلك تزوير واعتداء على حق المصنف أو المؤلف ، كالاغتداء على أي شيء من الأعيان المالية ، وذلك حرام بالنصوص الشرعية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(١) وحديث : « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام »^(٢) . ولا شك أن كل ألوان الاعتداء على أموال

(١) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

(٢) متفق عليه عن أبي بكر رضي الله عنه .

الآخرين تعد داخله في أكل المال بالباطل ، وأكل مال المسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل ، وهذا مجمع عليه عند كافة المسلمين .

وعلى هذا ، يجوز نسخ نسخة من كتاب أو صورة من مصنف فني أو تسجيلها لمجرد النفع الشخصي إذا لم يتيسر الحصول على الشيء المسجل من صاحبه الأصلي أو تعذر ، وكان هناك حاجة مثلاً ، لأن للمجتمع حقاً في كل حق شخصي قصد به نفع عام ، وهو ما يعبر عنه بحق الله كما تقدم ، وإلا كان كتماناً للعلم وهو منهي عنه بنص شرعي ، وهو حديث : « من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار »^(١) .

أما تزوير الكتب وإعادة طبع المصنفات الفنية كأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والكتب من أجل بيعها أو المتاجرة بها أو استثمارها بهذا بالتأكيد لا يجوز شرعاً ولا يصح ، وتجب حماية حق المؤلف والمصنف الفني بمختلف الوسائل القانونية . فصاحب الحق يملك أن يمنع استغلال الغير لكتابه أو مصنفه الفني مادياً بأي أسلوب .

وبهذا يتبين الفرق بين حق الاقتباس أو الانتفاع لمصلحة خاصة ، وحق الاستثمار ، فالأول جائز ، في حدود الانتفاع العلمي ، لا الاستغلال المادي ، لما في العمل العلمي من حق الله ، وحق الله يعني المصلحة العامة . وأما الثاني فهو ممنوع شرعاً ، لما فيه من اعتداء على مال الغير وملكه وحقه العيني المقرر لصاحبه شرعاً .

وبعد بيان أحكام حق المصنفات الفنية من الناحية الشرعية وتأصيلها ، أجب عن الأسئلة الآتية :

(١) رواه الترمذي وحسنه . ورواه ابن عدي من حديث ابن مسعود ، وضعفه السيوطي .

١- هل لمؤلف برنامج من برامج الحاسوب الحق في حماية برنامجه ، وهل مثل هذا الحق تحترمه الشريعة الإسلامية؟ وهل يوجد قانون في الشريعة يحمي هذه الحقوق ، وهل لصانع البرنامج أن يحميه بمثل (الفيروس) الذي يدمر عقل جهاز الكمبيوتر في حالة سرقة البرنامج؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال بيان الأحكام السابقة لحق المؤلف والمصنف الفني ونحوه .

وهو أن لمؤلف برنامج الحاسوب الحق التام في حماية برنامجه ، لأن محل الحق مال ، وهو مملوك لصاحبه ، وثمرة من ثمرات جهده ، ولأن المنفعة مال متقوم شرعاً عند جماهير الفقهاء ، ومخصص للاستثمار المشروع في رأي متأخري الحنفية ، فكان الاعتداء عليه مضموناً ، ومحمياً .

ومثل هذا الحق تحترمه الشريعة الإسلامية ، لأنه حق مالي مقرر لا مجرد ، وهو حق مقرر في أغلب القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية ، وقررت القوانين الإسلامية المستمدة من الشريعة ، في الأردن والسودان والإمارات والكويت حماية هذا الحق ، وجعلت الاعتداء عليه كالاعتداء على أي شيء أو حق مادي عيني .

أما القوانين الوضعية الأخرى فإنها قررت احترام هذا الحق ، جاعلة حق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية من الحقوق المشروعة ، والذي يمنع الاعتداء عليه ، وتجب حمايته من أي افتئات أو اعتداء .

وأما استعمال الفيروس الذي يدمر عقل الكمبيوتر في حال سرقة البرنامج ، فلا مانع منه أيضاً ، بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية والمنازل ، فلو تعرضت الماشية لسوء ، أو محاولة السرقة ، أو الاغتصاب ونحو ذلك ، وهاجم كلب الحراسة هذا المعتدي ، فعضه أو

مزق ثيابه مثلاً ، لم يكن صاحب الكلب مسؤولاً أو متحماً تبعه هذا الفعل . قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع - أو ضارياً - نقص من عمله كل يوم قيراطاً »^(١) . وقال في حديث آخر : « العجماء جَرَحَها جُبَّار »^(٢) . أي : الدابة المنفلتة جرحها هدر .

٢- توجد شركات متخصصة اليوم ، وبخاصة في مناطق جنوب شرق آسيا لسرقة برامج الكمبيوتر وطبعها وبيعها بأسعار رخيصة جداً عن أسعار الشركات المصنعة للبرامج ، وقد يصل فارق السعر أحياناً إلى عُشر الثمن . فهل يجوز لأحد أن يشتري هذه البرامج المسروقة ، علماً بأن البرنامج الأصلي قد يكون ثمنه أضعافاً مضاعفة؟

إذا علم الشخص كون الشيء حراماً أو مسروقاً أو مغصوباً ، حرم عليه شراؤه ، سداً للذرائع ، وحتى ولو كان المزور أقل قيمة من الشيء الأصلي ، لأن الشرع حرم فعل آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده^(٣) ، ولعن الله عشرة في الخمر بنص حديث : « لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »^(٤) . فيكون شراء المال الحرام تعاوناً على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن ابن عمر ، وهو

صحيح .

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة .

(٣) نص الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر .

فيكون الحكم مرتبطاً بذات الشيء ، أيجوز الانتفاع به أم لا يجوز؟ ولا ينظر إلى ثمن المبيع قليل أو كثير . وهذا بالطبع مبدأ المسلم ، أما الذي لا يميز بين الحلال والحرام ، فيبادر إلى الرخيص ، دون عناية بالحل والحرمة ، وحينئذ لا يبارك الله له في رزقه وعمله وعقوده وتصرفاته .

٣- هل هناك فرق بين أن ينسخ الذي اشترى برنامجاً أصلياً (منتجاً من الشركة المؤلفة) لنفسه وبين أن ينسخه للبيع؟

سبق الجواب عن هذه المسألة ، في بيان الفرق بين حق الاقتباس ، والمتاجرة بالشيء المسروق أو بيعه ، فمن نسخ برنامجاً أصلياً لنفسه ومن أجل الانتفاع به ، فلا مانع منه شرعاً ، مثل استنساخ بعض المخطوط أو بعض المطبوع أو تصوير بعض صفحاته .

أما أخذ كل الكتاب أو البرنامج ونحوه من أجل البيع ، فهو ممنوع شرعاً ، لأنه اعتداء سافر على حق المنتج أو المبدع ، وصاحب الحق الأصلي أولى باستثمار جهده مادياً ببيعه ، ومعنوياً أو أدبياً بنسبته لنفسه . وهذا متفق مع قواعد الشريعة ونصوصها ، كالأكل من ثمار الشجر المعلق أو الساقط تحت الشجرة ، يجوز من غير حمل أو تخبئة في جيب ، أو غير إرادة بيع ومتاجرة ، فهذا لا يجوز .

وهو مذهب الحنابلة أيضاً^(١) ، عملاً بحديث : « سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه بفيه غير متخذ خُبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . . »^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٦ .

(٢) رواه النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والخُبنة : ما تحمله في حضنك .

٤- كثير من الشركات التي تنتج البرامج شركات تنتمي لدول كافرة ، فهل يختلف حكمها عن الشركات التي يملكها مسلمون؟

من المعلوم أن أموال المعاهدين من ذميين وغير ذميين كأموال المسلمين ، لأن العهد يعصم الدم والمال والعرض ، أما الحربيون غير المعاهدين كاليهود ، فدماؤهم وأموالهم هدر مباحة .

وبما أن الدول الإسلامية تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة ، فهي حكماً دول معاهدة ، ورعاياها معاهدون ولا يجوز التعرض لشيء من أموالهم بالأخذ بغير حق شرعي أو عقد من العقود الناقلة للملكية . وبناء عليه ، تكون الشركات غير الإسلامية المنتجة لبرامج في حكم الشركات الإسلامية التي يملكها مسلمون .

فلا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات فنية مملوكة للآخرين ، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه ، وإزالته ، احتراماً لحقوق الآخرين ، وبعداً عن الإضرار بهم ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، ما داموا غير محاربين .

٥- يشتري بعض الأفراد أو الشركات برنامجاً من هذه البرامج ، ولكنها قد تحتاج نسخاً أخرى من نفس البرنامج في أجهزة أخرى تملكها ، فهل لها أن تنسخ هذا البرنامج لنفسها أم عليها أن تشتري كل نسخة تحتاجها من المصنع الأصلي . . علماً أن النقل لا يكلف الفرد أو الشركة أكثر من نصف دينار ، وشراء برنامج جديد قد يكلف الواحد منه مئتي دينار أو أكثر؟

النظرة في الأحكام الإسلامية لما هو جائز أو غير جائز لا تتأثر بالثمن علواً وانخفاصاً ، لأن المسلم مطالب بأن يأخذ الأشياء من مصدر حلال ، أو بطيب نفس من صاحبها .

وقد عرفنا في بحث الاقتباس أنه يجوز أخذ نسخة من مسجل فني ،

كالأخذ من كتاب مؤلف آخر ، لغرض أو نفع شخصي خاص . أما إذا كان النقل لغرض تجاري أو استثماري ، فلا يجوز بحال من الأحوال ، وهذا مفرع على ما سبق بيانه من أن في الإنجاز أو الابتكار العلمي حقين : حقاً لله أو المجتمع أو المصلحة العامة ، وهذا الحق يسوغ النقل لمصلحة خاصة وفي حدود قرص (أو دسك) واحد . وحقاً فردياً أو شخصياً ، وهذا يمنع تداول الأقراص (أو الدسكات) لأغراض تجارية ، وبيعها بقصد الاستثمار .

٦- هناك بعض هذه البرامج تصنع في دولة أجنبية ، ويكتب عليها : « لا يجوز إخراجها خارج الدولة » والحاجة ماسة لهذه البرامج عندنا ، فهل يجوز إخراج مثل هذه البرامج خارج دولة الصنع ؟

إذا كانت البرامج تعليمية ذات فائدة ملموسة ، وكانت هناك جهة علمية تحتاج لهذه البرامج حاجة ماسة ، ولا سبيل مشروعاً للحصول عليها ، فإنه يجوز إخراجها من دولة صانعها للضرورة أو الحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ما دام لم يكن هناك قصد للاستغلال أو المتاجرة والبيع ، لأن في البيع إضراراً بالمنتج الأصلي ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

الخلاصة

إن حكم المصنفات الفنية كأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو ، والكتب ونحوها كحكم حق المؤلف أو صاحب حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

فإذا كان الغرض من إعادة الطبع أو التسجيل خاصاً ، وفي حدود نسخة أو نسختين ، جاز ذلك ، بقصد نشر العلم وإحياء موارده ، وتيسير سبل الانتفاع به .

وإذا كان القصد من ذلك هو البيع أو الاستثمار والمتاجرة ، كان التصوير أو الطبع أو النسخ ممنوعاً شرعاً ، وسرقة موجبة للإثم والمعصية ، وتكون الجناية سرقة موجبة للضمان ، ويمنع الاعتداء على الأصل سواء كتب على الشريط أو الكتاب عبارة « حق التسجيل أو الطبع محفوظ للمؤلف أو المنتج » أو لم يكتب ، لأن الحق المالي في ذاته مصون ، والعرف والقانون اعتبر هذا الحق من جملة الحقوق الشخصية . والمنافع تعد من الأموال المتقومة في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية ، ولأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها ، لا لذواتها ، وتضمن المنافع عند متأخري الحنفية إذا كانت معدة للاستغلال المشروع ، بأن أعدها صاحبها للكرء أو البيع كأن بنى المكان أو اشتراه صاحبه لهذا الغرض .

وحق صاحب المصنفات الفنية يعد من الحقوق المالية ، فمحله

مال ، وهو مملوك لصاحبه ، وخصائص المال (وهو كل ماله قيمة مالية يضمناها متلفه) وخصائص الملكية الشرعية وهي الاختصاص الحاجز شرعاً ، ومنع الغير من الاعتداء عليه وجريان التعامل فيه ، وحق المطالبة القضائية لحمايته ، كلها متوافرة في هذا النوع من الحقوق .

كما أن تعارف الناس على تمويل هذه الحقوق ، ووجود قيمة مالية لها ، يجعلها من فئة الحقوق غير المجردة ، التي يجوز الاعتياض عنها ، وضرورة حمايتها من أي اعتداء .

وحق صاحبها فيها حق عيني مالي متقرر ، لا مجرد . ومنشأ هذا الحق هو العرف ، والمصلحة المرسله .

ولصاحب الحق حماية حقه بكافة الوسائل القانونية ، ولو بما يسمى بالفيروس .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *